



18 رجب 1444 هـ
9 فبراير 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

المحترم

لقد سبق أن تقدمت بتعديلات على ما انتهى إليه مجلس الأمة الموقر في المداولة الأولى بتاريخ 2022/12/21 على مشروع القانون بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً كما ورد في التقرير الأول للجنة شؤون الإسكان والعقارات المؤرخ 15 ديسمبر 2022 م.

وأشير في ما يلي إلى ما سبق أن صدر من قوانين في شأن الرعاية السكنية وبعض ما تضمنه بعضها من تعديلات على أحكام بعض هذه القوانين، مما سيرد في أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من هذااقتراح وإضافة إلى ذلك واستناداً لأحكام المادة 103 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أتقدم بالتعديلات على ما ورد في الدبيبة التي انتهت إليها اللجنة في تقريرها الثاني التكميلي المؤرخ 22 يناير 2023م، وأنقدم كذلك بتعديلات سبق أن



مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ
NATIONAL ASSEMBLY

قدمتها أو قدمت معظمها على التقرير الأول للجنة، وذلك على النحو الذي سيرد في سادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً من هذا الاقتراح .

أولاً: صدر القانون رقم 50 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية بتاريخ 28 يونيو 2010 متضمناً من بين أمور أخرى إضافة الباب

الثالث مكرراً - المدن السكنية على النحو التالي :

الباب الثالث مكرراً

المدن السكنية

(مادة 27 مكرراً)

تلزم المؤسسة ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة ، بالعمل على توفير أراض تكفي لإقامة عدد من المدن السكنية لا يقل عددها عن عشر مدن ولا تقل وحداتها السكنية عن مائتي ألف قسيمة سكنية (200000 قسيمة) دون أن يحسب من ضمنها ما سبق تخصيصه للمؤسسة من أراض ، ودون أن يخل ذلك بما تتولى المؤسسة تنفيذه من مشروعات سكنية بشكل مباشر .



ويقدم وزير الدولة لشؤون الإسكان إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء خلال شهري يناير ويووليول من كل عام تقريرًا عما تم توفيره من هذه الأراضي.

وتلتزم المؤسسة خلال سنة من تاريخ تسليمها الأراضي اللازمة بإقامة المدن السكنية بتأسيس شركات مساهمة عامة كويتية على أن تكون شركة مساهمة كويتية لكل مدينة.

كما تلتزم المؤسسة بطرح المزايدة العلنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة الخيران السكنية خلال تسعة شهور من تاريخ العمل بهذه المادة.

وطرح مزايدة علنية لتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مدينة المطلاع السكنية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الباب ووفقاً لأحكامه.

(مادة 27 مكررًا أ)

تحصص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة السابقة على النحو التالي :

أ - أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في مزايدة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط ألا يقل رأس المال أي منها عن الحد الأدنى لرأس المال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته



الإسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون للشركة التي رسى عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً (ج) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسى به المزاد . وفي حالة عدم إبداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

- ب - عشرة في المائة (10٪) للحكومة والجهات التابعة لها
- ج - خمسون في المائة (50٪) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
- د - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .
- ه - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة 27 مكرراً من هذا القانون خمس وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

(مادة 27 مكرراً (ب))

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (27) مكرراً من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الإكتتاب ومن غير تخصيص لكسور



مـجـلـس الـاتـشـبـلـه
NATIONAL ASSEMBLY

الأسمـهـم ، عـلـىـنـيـنـ يـتمـ تـسـدـيـدـ قـيـمـهـ هـذـهـ اـكـتـتـابـاتـ منـ قـبـلـ المـوـاـطـنـينـ لـلـدـوـلـةـ وـفـقـاـًـ لـلـإـجـرـاءـاتـ
وـبـالـطـرـيـقـةـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ دـوـنـ أـيـ فـوـائـدـ أـوـ رـسـومـ أـوـ أـيـ زـيـادـهـ فـوـقـ سـعـرـ السـهـمـ فـيـ الـاـكـتـتـابـ
فـيـ موـعـدـ أـقـصـاهـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـنـقـضـيـ فـيـ نـهـاـيـتـهـ سـنـةـ مـحـسـوبـةـ بدـءـاـًـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ التـالـيـ لـلـشـهـرـ الـذـيـ
تـولـتـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ دـعـوـةـ الـمـوـاـطـنـينـ عـنـ طـرـيـقـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـكـوـيـتـيـةـ الـمـقـرـوـءـةـ وـالـمـرـئـيـةـ
وـالـمـسـمـوـعـةـ إـلـىـ تـسـدـيـدـ قـيـمـهـ الـاـكـتـتـابـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـيـهـمـ .

(مـادـهـ 27ـ مـكـرـأـ (جـ))

تـؤـولـ إـلـىـ الدـوـلـةـ كـسـورـ الـأـسـهـمـ غـيـرـ الـمـخـصـصـةـ لـلـمـوـاـطـنـينـ كـمـاـ تـؤـولـ إـلـيـهـ اـعـتـبارـاـًـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ
لـاـنـتـهـاءـ الـمـوـعـدـ الـمـحـدـدـ لـتـسـدـيـدـ الـمـوـاـطـنـينـ لـقـيـمـهـ هـذـهـ اـكـتـتـابـاتـ وـفـقـاـًـ لـأـحـكـامـ الـمـادـهـ السـابـقـةـ
جـمـيعـ الـأـسـهـمـ الـتـيـ لـمـ يـسـدـدـ الـمـوـاـطـنـونـ قـيـمـتـهاـ لـلـدـوـلـةـ خـلـالـ ذـلـكـ الـمـوـعـدـ لـأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ،
وـتـقـومـ الـدـوـلـةـ بـبـيـعـهـاـ لـلـشـرـكـةـ الـتـيـ رـسـىـ عـلـىـهـاـ الـمـزـادـ عـنـدـ إـبـدـاءـ رـغـبـتـهاـ فـيـ ذـلـكـ وـبـالـسـعـرـ الـذـيـ رـسـىـ
بـهـ الـمـزـادـ ،ـ إـذـاـ لـمـ تـبـدـ الـشـرـكـةـ رـغـبـتـهاـ تـطـرـحـ الـأـسـهـمـ فـيـ مـزـادـ عـلـىـ طـبـقـاـًـ لـأـحـكـامـ الـبـنـدـ (أـ)ـ مـنـ الـمـادـهـ
(27ـ مـكـرـأـ (أـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ .



مَجَلِّسُ الْأَمْمَةِ
NATIONAL ASSEMBLY

(مادة 27 مكرراً (د))

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها ، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد.

وباستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (27 مكرراً) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة 27 مكرراً (أ) من هذا القانون .

ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في دفتر الشروط ، علاوة على تسليم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ إبرام العقد.



(مادة 27 مكررًا هـ)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا الباب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، بناءً على عرض كل من وزير المالية ووزير الدولة لشؤون الإسكان وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة (27) مكررًا أ) من هذا القانون بالزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن المشار إليها في المادة (27) مكررًا باسم الدولة وصيغة الاتفاقية التي تقوم المؤسسة بإبرامها مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها .

وتقدم الشركة إلى وزير الدولة لشؤون الإسكان - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم - وكذلك أعداد وأسماء من تم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات المؤسسة على ما ورد فيه .



ثانياً: بتاريخ 2 أغسطس 2011 صدر المرسوم رقم 295 لسنة 2011 بإصدار اللائحة التنفيذية للباب الثالث مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية متضمناً من بين أمور أخرى في المادة 12 منه ما يلي :-

المادة (12)

يراعى في إجراءات تسجيل مكونات كل مدينة ما يلى :

أ - إيداع المخططات التنظيمية لكل مدينة إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل بعد اعتمادها من المؤسسة .

ب - بعد اعتماد المخططات التنظيمية للمدينة وتحديد جميع القسمات التجارية والاستثمارية والصناعية والحرفية ... إلخ ، يتم اصدار وثائق الملكية الخاصة بها باسم المؤسسة العامة للرعاية السكنية بالتنسيق مع إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل .

ج - تطبيق القواعد المتبعة بالنسبة للمرافق العامة .

د - تطبيق ما ورد بقانون الرعاية السكنية بالنسبة لوحدات الرعاية السكنية .



ثالثاً : بتاريخ 26 نوفمبر 2012 صدر المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2012 بتعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية متضمناً من بين أمور أخرى إضافة المادة 27 مكرراً (و) إلى القانون رقم 47 لسنة 1993 نصها كالتالي :-

مادة 27 مكرراً (و) :

" يجوز بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية ، أن تتحمل الدولة تكلفة أو جزء من تكلفة إنشاء وإنجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وابراج المياه ومحطات تنقية الصرف الصحي ، وتكلفة وحدات الرعاية السكنية المكونة من البيوت والقصائم والشقق في كل مشروع من مشاريع المدن الإسكانية وفقاً لأحكام المادة 27 مكرراً من هذا القانون ، على أن يكون تنفيذها بواسطة الشركة المساهمة ، وتحدد القيم المالية التي ستصرف للشركة المساهمة ومواعيد صرفها في مستندات المزايدة ، على أن تصرف بعد الانتهاء من الإنجاز والتسلیم للجهات الحكومية المختصة ، ويقع باطلأً بطلاً مطلقاً إجراء أي تعديل على القيم المالية سواء بالزيادة أو النقص بعد ترسية المزايدة .



رابعاً: بتاريخ 23 يوليو 2014 صدر القانون رقم 113 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية متضمناً من بين أمور أخرى في مادته الرابعة ما يلي :-

مادة رابعة

تلغى أحكام الباب الثالث مكرراً من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

خامساً: في جلسة مجلس الأمة المعقودة بتاريخ 11 فبراير 2015 عرض التقرير العشرون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية المؤرخ 5 فبراير 2015 متضمناً من بين أمور أخرى: مشروع القانون بإصدار الخطة السنوية (2013/2014) مع اعطائه صفة الاستعجال حيث تضمنت الخطة في الصفحتين 69 و 70 منها في شأن الرعاية السكنية ما يلي :-

- مشاركة القطاع الخاص (تأسيس شركات مدن إسكانية) .

مهم

10



مدينة المطلاع (21000 وحدة سكنية) .

- 2014 التعاقد مع الجهة الاستشارية .
- 2015 العمل مع الجهة الاستشارية حتى تأسيس الشركة المساهمة وبدء العمل .
- 2016 بدء التنفيذ .
- 2017 البدء في توزيع القسائم على المخططات ويمتد العمل حتى 2020 .
- 2020 تاريخ انتهاء المشروع .

إنشاء شركة مدينة الخيران (35137 وحدة سكنية)

- 2014 التعاقد مع الجهة الاستشارية .
- 2015 العمل مع الجهة الاستشارية حتى تأسيس الشركة المساهمة وبدء العمل .
- 2016 بدء التنفيذ .
- 2017 البدء في توزيع القسائم على المخططات ويمتد العمل حتى 2020 .
- 2020 تاريخ انتهاء المشروع .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

إنشاء شركة المساكن منخفضة التكاليف (9696 وحدة سكنية)

- 2014 التعاقد مع الجهة الاستشارية .

- 2015 العمل مع الجهة الاستشارية حتى تأسيس الشركة المساهمة وبدء العمل .

- 2016 بدء التنفيذ .

- 2017 البدء في توزيع القسائم على المخططات ويمتد العمل حتى 2020 .

- 2020 تاريخ انتهاء المشروع .

وكما اسلفت أورد في ما يلي في سادساً وسبعيناً وثمانيناً وتاسعاً التعديلات التي اقترحاها على

ما ورد في التقرير الثاني التكميلي للجنة شؤون الإسكان والعقارات المؤرخ 22 يناير

: 2023

سادساً: في الديباجة تلغى الإشارة إلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين

القطاعين العام والخاص، ويفضل أن تبقى الإشارة إلى القانون رقم 50 لسنة 1994

في الديباجة كما وردت في المداولة الأولى .

سبعيناً: يستبدل بنصوص المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 15 و 19 و 20

و 21 و 23 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 37 و 39 و 40 و 41 مما ورد



مَجْلِسُ الْأَمْمَةِ
NATIONAL ASSEMBLY

في التقرير الثاني التكميلي للجنة شؤون الإسكان والعقارات المؤرخ 22 يناير 2023

النصوص التالية :

الفصل الأول

تعريفات

(1) مادة

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها، مالم يقتضي السياق معنى آخرأ :

الوزير: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .

المؤسسة: المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

مجلس إدارة المؤسسة: مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

الشركة: شركة إنشاء المدن أو المناطق السكنية التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون .

المدينة السكنية أو المنطقة السكنية: كل تجمع حضري يتقرر إنشاؤه بمقتضى أحكام هذا

القانون بموجب عقد تسلیم رسمي لشركات إنشاء المدن السكنية أو المناطق السكنية على الأراضي

المخصصة للمؤسسة، وتتضمن مناطق سكنية وأراضي غير مخصصة للرعاية السكنية وفقاً للتنظيم الوارد

في هذا القانون - بحسب الأحوال - .

ممل

13



مـجـلـس الـأـمـمـة
NATIONAL ASSEMBLY

الأراضي غير المخصصة للرعاية السكنية: هي الأراضي التي تشمل الأنشطة غير الدخلة بالرعاية السكنية، كالأنشطة الاستثمارية والتجارية وغيرها من الأنشطة الأخرى.

البنية الأساسية: مجموعة الأنظمة التي تساهم في تحقيق الركيزة الأساسية لنمو المدينة أو المنطقة السكنية وازدهارها واستدامة الحياة فيها، وتشمل إنشاء خطوط شبكات المياه بأنواعها (العذبة وقليلة الملوحة) وشبكات الصرف الصحي من موقع التجمعات البشرية بالمدينة من مناطقها السكنية والتجارية والصناعية وغيرها، وشبكة تصريف مياه الأمطار، وشبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذكية والألياف الضوئية ومصادر الطاقة المتتجدة والكهرباء ومحولاتها وشبكة طرق المدينة أو المنطقة السكنية الداخلية وال العامة، والبنية الأساسية للمسطحات المائية الصناعية والخضراء التجميلية، وربط جميع تلك المكونات مع أجزاء المدينة أو المنطقة السكنية المختلفة.

المراافق العامة: مجموعة المباني والمنشآت التي تقام على مساحة معينة في المدينة أو المنطقة السكنية، وتشمل مقار الجهات الحكومية كمخافر الشرطة، ومراكم الإطفاء العام والمدارس والجامعات والمعاهد الحكومية وفروعها، والمساجد ومساكن أئمتها ومراكم رعاية الشباب والمستوصفات والمراكم الصحية والمستشفيات، وغيرها مما يبين تفصيلاً في كراسة الشروط .

كراسة الشروط : هي كراسة الشروط المرجعية التي تتضمن المعايير المعدة من المؤسسة العامة للرعاية السكنية بحسب طبيعة كل مشروع ينفذ وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم اعتمادها من قبل مجلس

إدارة المؤسسة.



الصندوق الوطني : الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

حاضنات الأعمال : جهة تقدم خدمات لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولين من قبل الصندوق الوطني لتوفير لهم بيئة عمل مناسبة خلال السنوات الأولى من عمر مشاريعهم بهدف زيادة فرص نجاحهم ونمو نشاطهم.

الوحدة العقارية : وحدة (سكنية أو استثمارية أو تجارية أو صناعية أو مشتركة وغيرها) لها حدود ومساحة معينة، سواءً كانت مستقلة أو جزء من عقار، وسواء كانت موجودة على الطبيعة أو مقترحة على المخطط.

المخططات : الرسومات الهندسية التي تقدمها الشركات والتي تحدد تفاصيل المشروع المزمع تنفيذه وفقاً لما ورد في كراسة الشروط.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة

بتأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً

مادة (2)

تلزم المؤسسة - بمقتضى أحكام هذا القانون - بإنشاء شركات مساهمة كويتية عامة تختلف مواعيد إكتتابها بحسب طبيعة المشروع ووفق دراسات الجدوى الاقتصادية، يكون نظامها الأساسي متواافقاً مع



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أحكام الشريعة الإسلامية، لإنشاء مدينة سكنية متكاملة أو منطقة سكنية أو أكثر على الأراضي المخصصة للمؤسسة لتشييدها وفق أفضل الممارسات العالمية في مجال التنمية العمرانية للمدن والمناطق السكنية الذكية المستدامة والمعايير البيئية الحديثة وتسلم إليها بموجب عقد بينها وبين المؤسسة.

(3) مادة

يمدد رئيس مال كل شركة تنشأ وفق أحكام هذا القانون بحسب طبيعة المشروع ووفق دراسات الجدوى الاقتصادية وتخصص اسهم كل شركة على النحو المبين في المادة (5) من هذا القانون .
وتلتزم المؤسسة قبل الاتصال العام في هذه الشركات بنشر ملخص دراسة الجدوى الاقتصادية لشركة المشروع المراد تأسيسها وخططاتها المدن أو المناطق السكنية التي ستكون محلاً لتنفيذها موضحاً في كل منها خطيبتها الحضري المعتمد من قبل الدولة من حيث المساحات السكنية والمساحات الأخرى كالمساحات الخدمية أو الثقافية أو التجارية أو الاستثمارية أو الزراعية أو الحرفة أو الصناعية أو الترفيهية أو المسطحات المائية أو الزراعية التجميلية وغيرها مما يرد في خطيبتها الحضري المعتمد من الدولة مع بيان أعداد الوحدات السكنية المزمع إنجازها والمرافق المختلفة المقرر إنشاؤها على كل قطاع من قطاعات المدينة أو المنطقة.

(4) مادة

يجوز بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية ، أن تتحمل الدولة تكلفة إنشاء وإنجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنقية الصرف

١٦

16



الصحي، وتكلفة وحدات الرعاية السكنية المكونة من **البيوت والقصائم والشقق** في كل مشروع من مشاريع المدن أو المناطق السكنية وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون، على أن يكون تنفيذها بواسطة الشركة المساهمة ، وتحدد القيم المالية التي ستصرف للشركة المساهمة ومواعيد صرفها في مستندات **المزايدة** ، على أن تصرف بعد الإنتهاء من الإنجاز والتسلیم للجهات الحكومية المختصة، ويقع باطلأً بطلاناً مطلقاً إجراء أي تعديل على القيم المالية سواء بالزيادة أو النقص بعد ترسية **المزايدة**.

مادة (5)

تخصيص أسهم كل من الشركات المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون على النحو التالي :

أ - أربعون في المائة (40%) تطرحها المؤسسة في زيادة علنية بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الكويتية الأخرى التي يوافق مجلس الوزراء على مشاركتها في المزايدة بشرط ألا يقل رأس مال أي منها عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة المسموح به لتسجيلها في سوق الكويت للأوراق المالية، والشركات غير الكويتية المتخصصة في النشاط العقاري من غير أن يكون لها وكيل محلي في الكويت ، والتي يوافق مجلس الوزراء كذلك على مشاركتها في المزايدة، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الإسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - وتكون للشركة التي رسى عليها المزاد الأولوية في شراء الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون وبنفس السعر الذي رسى به المزاد .



وفي حالة عدم إبداء رغبتها تطرح هذه الأسهم بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا البند .

ب - عشرة في المائة (10٪) للحكومة والجهات التابعة لها .

ج - خمسون في المائة (50٪) تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين

د - تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام

للدولة .

ه - تكون مدة التعاقد لكل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون خمس

وأربعون سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

مادة (6)

تتولى المؤسسة تحديد رأس مال كل شركة من الشركات المشار إليها في المادة (3) من هذا القانون وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها المؤسسة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته سنة محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه المؤسسة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمائية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

حلمة

18



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مادة (7)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة (6) من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة ببيعها للشركة التي رسي عليها المزاد عند إبداء رغبتها في ذلك وبالسعر الذي رسي به المزاد ، فإذا لم تبد الشركة رغبتها تطرح الأسهم في مزاد علني طبقاً لأحكام البند (أ) من المادة (5) من هذا القانون .

مادة (8)

يجوز على المؤسسات والمواطنين المكتتبين بشركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية التصرف بالأسهم قبل إدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية وفق القواعد الرسمية المقررة في هذا الشأن.

مادة (9)

تحدد المؤسسة في وثائق كل مشروع جميع المتطلبات فيه ومكوناته وخاصة عدد الوحدات السكنية ومساحة كل منها وفقاً لهذا القانون وكل من القانون رقم 47 لسنة 1993 والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليها، ونسبة الاستعمال التجاري والاستثماري وغير ذلك من الاستعمالات وكل ما يتعلق بالالتزامات الشركة في تصميم وتنفيذ وتشغيل وصيانة المشروع وتحويل حق الانتفاع الذي تتمتع به إلى الدولة بعد انتهاء العقد .

م.م

19



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

وياستثناء ما يتعلق بالنواحي التنظيمية لا يجوز إجراء أي تعديل على مكونات المشروع بعد طرح الأسهم في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (٥) من هذا القانون سواء بزيادة أو تخفيض المساحات المخصصة للاستعمال التجاري أو الاستثماري أو الوحدات السكنية أو غير ذلك من الاستعمالات أو في أي من المرافق والخدمات بأي شكل يؤثر على الأسس التي تم بموجبها طرح أسهم الشركة في المزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة (٥) من هذا القانون . ويجب تنفيذ وإنجاز البنية الأساسية والمرافق العامة وغيرها وفقاً لما تحدده المؤسسة في كراسة الشروط، علاوة على تسلیم جميع الوحدات السكنية سواء كانت بيوتاً أو شققاً أو قسائم إلى المؤسسة صالحة وجاهزة للسكن أو للبناء - بحسب الأحوال - في الموعد المحدد في كراسة الشروط اعتباراً من تاريخ إبرام عقد الانتفاع المنصوص عليه في البند (هـ) من المادة (٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث

إنشاء المدينة أو المنطقة السكنية وإنجازها

مادة (١٠)

لتلزم كل شركة بما يلي:

أ. بدء الأعمال في إنشاء المدينة أو المنطقة السكنية - بحسب الأحوال - وإنجازها على حدودها المقررة وفق مخططها التنظيمي المعتمد من قبل المؤسسة والانتهاء منها في الموعد المعلن عنه في مستندات الطرح والمحدد من قبل المؤسسة بموجب عقد التسليم المشار إليه في المادة (٢) من هذا القانون، وينص العقد تحديداً مدة زمنية لإنجاز البنية الأساسية للمدينة أو المنطقة السكنية بشكل كامل ويتزامن

20



معها بدء الأشغال في تشييد وحداتها السكنية على البنية التحتية التي انتهت أعمال تأهيلها بصورة نهائية.

ب. المتابعة والإشراف على تنفيذ الأعمال التي أسدتها للغير لإتمامها وفق المواصفات الفنية المعتمدة من قبل المؤسسة لإنشاء المدينة أو المنطقة السكنية وإنجازها.

ج. تقديم تقرير دوري إلى المؤسسة تبين فيه سير الأعمال ونسب إنجازها، وتحدد اللائحة أسس إعداده ومشتملاته ومواعيده إصداره وتسليمه والجزاءات الإدارية والمالية المترتبة على الملاحظات والمخالفات التي ترصدها المؤسسة ميدانياً ومكتبياً على سير الأعمال وتنفيذها.

مادة (11)

تعرض شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية - منتجات الوحدات العقارية في كل مدينة أو منطقة سكنية تقوم على إنشائها وإنجازها بما يضمن توفير خيارات متنوعة لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً للأولوية المنظمة بالقانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، وتكون الخيارات كما يلي:

أ. القسائم السكنية.

ب. البيوت

ج. الشقق



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

وتحدد الشركة كيفية توزيعها على المدينة أو المنطقة السكنية محل التنفيذ وفق دراسة الجدوى وطبيعة المشروع، على أن تنفذ وفق المواصفات الفنية المتفق عليها مع المؤسسة بعدد من النماذج يحددها العقد، وألا تقل مساحة أرض القسيمة أو البيت عن 400م². ولا تقل مساحة الشقة عن 400م².

وتحدد اللائحة آلية استقبال رغبات مستحقي الرعاية السكنية في تلك المدينة أو في المنطقة السكنية، والمواعيد النهائية لتغيير نوع رغباتهم المقدمة، وكيفية توثيقها، والأحكام المنظمة لسير إجراءات العمل بهذه المادة.

مادة (12) (كما وردت في تقرير اللجنة الثاني التكميلي)

تحدد كراسة الشروط آلية إصدار شهادات الاستلام لكل شركة عن كل مرحلة من مراحل الأعمال المنجزة في كل مدينة أو منطقة سكنية تولى تنفيذها طبقاً للجدول الزمني المعتمد لها، وبحدد العقد إجراءات المتابعة والإشراف على كافة الأعمال من قبل المؤسسة.

م

22



الفصل الرابع العلاقات التعاقدية مادة (15)

تقوم شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية بعرض نماذج تصاميم منتجات وحداتها العقارية بالكيفية المصرح لها على مستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأولوية طلباتهم لدى المؤسسة وتحدد اللائحة آلية اختيار نموذج سكنهم وموقعه على النحو الذي توافقت عليه رغباتهم.

ولا يجوز التصرف على أي وجه في العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص - قسائم أو بيوتاً أو شققاً - ضمن المشروعات المشار إليها في هذا القانون إلا في حالة وجود فائض من هذه العقارات بعد تلبية جميع طلبات مستحقي الرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام كل من القانون رقم 47 لسنة 1993م والقانون رقم 27 لسنة 1995م المشار إليهما، ويكون التصرف في الفائض حينئذ بطرحه للبيع بالمزاد العلني وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

ومع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها . لا يجوز أن يشترك في المزاد على العقارات المخصصة لأغراض السكن الخاص المطروحة للبيع وفقاً لأحكام هذه المادة إلا الأشخاص الطبيعيون ، ولا يجوز أن يجاوز ما يتم ترسيته في أي وقت بالنسبة إلى الشخص الواحد من هذه العقارات عقاراً واحداً سواء قسيمة أو بيت أو شقة، على أن يشمل ذلك المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها أولاد، والمرأة



الكويتية المتزوجة من غير كويتي مقيم في الكويت وليس لها أولاد، بشرط أن يكون قد انقضى على زواجهما خمس سنوات، والمرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة سواء لهن أولاد أو ليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت الأربعين سنة.

ويحدد مجلس الوزراء مواعيد طرح العقارات التي يتقرر بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذه المادة ويضع نظام تحويل كامل عائدات بيع هذه العقارات إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية، كما يبين طبيعة استعمالها وشروط بنائها وغير ذلك من الشروط، ولا يجوز بعد بيعها تعديل طبيعة استعمالها أو إدخال أي تعديلات على شروط البناء والشروط الأخرى التي طرحت على أساسها المزاد، ويعتبر باطلأً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من أثار.

مادة (19)

لا يجوز لمستحق الرعاية السكنية ترتيب أي حق عيني على وحدته العقارية المخصصة له بيعاً أو رهناً أو هبةً أو غيرها من التصرفات إلا بعد صدور وثيقة تملكه للعقار.

مادة (20)

باستثناء ما يسمح به نظام إدارة المجمع أو المبني، لا يجوز لمالك الوحدة العقارية أو الشاغل لها - بحسب الأحوال - أن يقوم بإجراء أي تعديلات أو تغييرات على الهيكل أو المظهر الخارجي للوحدة العقارية أو أي جزء يؤثر جوهرياً على العقار المشترك أو مظهره الخارجي إلا وفقاً لما تنظمه اللائحة من أحكام.



وفي حال مخالفة ذلك يتحمل مالك الوحدة أو الشاغل لها - بحسب الأحوال - إعادة الشيء إلى ما كان عليه، وبالطريقة التي تحددها إدارة المجمع أو المبني، فإذا تخلف عن ذلك جاز لإدارة المجمع أو المبني إعادة الشيء إلى ما كان عليه على نفقته.

مادة (21)

يحدد بقرار من مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي قواعد تقديم القروض العقارية وشروطها وإجراءاتها للمواطنين المستحقين للرعاية السكنية .

الفصل الخامس المسؤوليات

مادة (23)

وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا تخلفت شركة إنشاء المدن أو المناطق السكنية عن أداء التزاماتها التعاقدية أو ارتكبت أخطاء جسيمة بما يؤثر في سير المشروع بانتظام واضطرار، أو إذا تعذر المشروع ولم تقم الشركة بإزالة أسباب التعذر خلال المدة المنصوص عليها في العقد، وجب على المؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان استمرار استكمال المشروع .



مادة (25) (كما وردت في تقرير اللجنة الثانية التكميلي)

تستمر مسؤولية شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية عن أي عيوب تهدد سلامة إنشاءات المدينة أو المنطقة السكنية في أي جزء من أجزائها مدة عشر (10) سنوات تبدأ من التاريخ المنصوص عليه في شهادة الاستلام النهائي.

مادة (26)

تلزم شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية بإدارة العقار وتحصيل رسوم خدمة المناطق والمساحات المشتركة وما يلزمها من صيانة وتشغيل بعد اكتمال إنجاز مشروع التنمية العمرانية من خلالها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة (27)

تحدد المؤسسة - بمقتضى أحكام هذا القانون - نسبة لا تقل عن (30٪) كمساحة سكنية خالصة من إجمالي مساحة المخطط التنظيمي المعتمد من قبل المؤسسة في كل مدينة أو منطقة سكنية تتولى الشركات إنشاءها وإنجازها .

والتزاماً بإنجاز البنية الأساسية أو غير ذلك مما يرد تفصيلاً في كراسة الشروط للمدينة أو المنطقة السكنية - بحسب الأحوال - بشكل كامل، يمنع للشركة حق الانتفاع بالأراضي غير المخصصة لأغراض الرعاية السكنية كما ورد تفصيلاً ضمن الحدود المقررة للمدينة أو المنطقة السكنية التي أنشأتها وأنجزتها وللمدة المقررة في البند (هـ) من المادة (5) من هذا القانون .



وتؤول إلى الدولة جميع الأراضي المنتفع بها، بأملاكها والمنشآت المقامة عليها دون أي مقابل بعد انتهاء مدة ترخيص حق الانتفاع المبين في هذه المادة، وتبين اللائحة قواعد ممارسة الشركة لإدارة حق الانتفاع ومنح حق الانتفاع للغير بما لا يجاوز المدة المقررة للأنتفاع وفقاً للبند (هـ) من المادة (5) من هذا القانون وفق نظام المزايدة العلنية وضوابطها وشروطها .

مادة (28)

تحصص الشركة النسبة التي تحدد في كراسة الشروط كمساحة خالصة من إجمالي المساحات التأجيرية بالمشروع، وذلك لصالح المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وتحدد الشركة أماكن توزيع قسائم مزاولة أنشطتهم والمجمعات التسويقية لهذه المشاريع وحاضنات أعمالها ضمن حدود المدينة أو المنطقة السكنية محل التنفيذ قبل اعتماد تصورها النهائي من المؤسسة، وتراعي الشركات عند تنفيذ تصاميم تلك المنتجات العقارية سالفه الذكر المساحات الملائمة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يتواافق مع احتياجات كل مشروع وطبيعة نشاطه وفق الرأي الفني المعتمد من قبل الصندوق الوطني.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

الفصل السادس
أحكام ختامية

مادة (29)

تحدد كراسة الشروط على وجه الخصوص ما يلي:

أ. مقدار الضمانات البنكية والتأمينية المقررة على شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية بما يتناسب مع تكلفة المشاريع المسندة إليهم حفاظاً على حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب الحقوق.

ب. طرق تقييم المؤسسة للملاءة المالية والتشغيلية للشركات ومواعيد تقييمها.

مادة (31)

استثناء من القوانين المنظمة، تتولى المؤسسة اعتماد المخططات التنظيمية وإصدار تراخيص البناء لكافة المنشآت التي تقع على الأراضي المخصصة للمؤسسة والتي ستقام عليها مشروعات التنمية العمرانية وفق الإجراءات التي تحدها اللائحة.

مادة (32) (كما وردت في تقرير اللجنة الثانية التكميلي)

استثناءً من القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، تقوم الشركة بإعداد نظم بناء خاصة لكل مشروع يعتمد من قبل مجلس إدارة المؤسسة، وبعتبر نظام البناء المعتمد هو الأساس المنظم للمدينة أو المنطقة.

و تصدر بلدية الكويت التراخيص وفق نظام البناء المعتمد.

28



مادة (33)

تطبق أحكام هذا القانون في شأن كل ما يتعلق بمشروعات التنمية العمرانية للمدن أو المناطق السكنية التي تنشئها المؤسسة وفقاً لهذا القانون، وتنظم الإجراءات الالزمة في ذلك.

مادة (34)

تلزם الجهات العامة المختصة بتوفير المواد الأولية والأساسية التي تحددها اللائحة وتوفير خدماتها الرئيسية من طرق وبنية تحتية التي تقع خارج الحدود المخصصة لمشروعات التنمية العمرانية مع قيامها على نفقتها بإزالة ما يخصها مما قد يظهر من عوائق، كما تلتزم جميع الجهات بتشغيل ما يخصها من مباني وخدمات وذلك في مواعيد تزامن مع المشروعات المنفذة وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما تلتزم الوزارات والمؤسسات والجهات العامة بإصدار الموافقات والتراخيص الخاصة بتنفيذ أغراض هذا القانون.

مادة (35)

استثناءً من أحكام القانون رقم (109) لسنة 2013 المشار إليه، يكون قرار المؤسسة في تقدير احتياج أدوات العمل للشركات المرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون نهائياً.

مادة (37)

تعفى مواد البناء التي تستورد من الرسوم والضرائب الجمركية تنفيذاً لأحكام هذا القانون خلال المدة المقررة للعمليات الإنشائية، ويصدر بقرار من المؤسسة جدول بين هذه المواد وكيفيتها لكل مشروع على حده.

مذكرة

29



مادة (39)

تعد المؤسسة تقريراً دوريًا يرفع إلى مجلس الوزراء تقييم فيه أداء الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومدى ملاءتها المالية، وتزود نسخة من هذا التقرير إلى مجلس الأمة.

مادة (40)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناءً على عرض الوزير وقبل طرح النسبة المقررة في البند (أ) من المادة (5) من هذا القانون بالزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص إجراءات تسجيل جميع مكونات كل مدينة من المدن أو المناطق المشار إليها في المادة (2) من هذا القانون باسم الدولة وصيغة العقد التي تقوم المؤسسة بإبرامه مع كل شركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، وفقاً لجدول الوظائف ، وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة والمكونات التي يحق للشركة الانتفاع بها طوال فترة العقد ، وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها.

وتقديم الشركة إلى الوزير خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملحوظات المؤسسة على ما ورد فيه.



مادة (41) (كما وردت في تقرير اللجنة الثانية التكميلي)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون.

ثامناً : تلغى المواد 13 و 14 و 16 و 17 و 18 و 22 و 24 و 30 و 36 و 38 الواردة في التقرير الثاني التكميلي للجنة شؤون الإسكان والعقار المؤرخ 22 يناير 2023.

تاسعاً : إعادة ترتيب ترتيب تسلسل مواد مشروع القانون في حالة الموافقة على أي تعديل يستدعي ذلك.

مع خالص الشكر .

يعاونني في إعداد هذا المقدمة

مقدمه

٢٠٢٣/٥/٩

أحمد عبدالعزيز السعدون